في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة يوجب التحريم وقال
الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات احدها الموجب
للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة والثالثة ثلاث رضعات تحرم واتفقوا
على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين ثم اختلفوا فيما زاد على حولين فقال ابو حنيفة
سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيرة ولم يحدها وقال الشافعي واحمد
الامد الحولان فقط واتفقوا على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن
الانثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه يقع عنده بلبن
المراة التي ثاب لها من الحول واتفقوا على ان ذلك مقصور على الادميات وان
طفلين لو ارتضعا من لبن البهيمة لم يثبت بينهما اخوة الرضاع واتفقوا على ان
رجلا لو در له لبن فارتضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع واتفقوا على انه
يتعلق التحريم بالسعوط والوجور الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت
التحريم الا بالارضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي
واتفقوا على ان الحقنة باللبن لا تثبت الحرمة كالرضاع وقد روي عن مالك
نحوها من رواية اشهب وقال ابن القاص ان وقع العناية تثبت الحرمة واتفقوا
على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع ثم اختلفوا في اللبن المشوب بالماء والطعام
مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت في التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن
بالماء او المايع وكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب
اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك لا يحرم اللبن المشوب
والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبيخ او دواء
او غيره فانه لا يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد فيه نص عنه وقال الشافعي واحمد
يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام او الشراب اذا سقيه المولود خمس مرات سواء
كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي
يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس
رضعات واختلفوا ان الفحل يحرم وهو ان ترضع المراة صبية فيحرم هذه الصبية
على زوج المرضعة وابايه وابنايه ويصير الزوج الذي در اللبن عنه علاقة ابا للمرضعة

والمشهور في مذهب احمد خمس رضعات
هذا المعول عليه لانه انزل في
القرآن عشر رضعات نسخت
بخمس والخمسة الاخرى ... وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الامر عليه ذكره هذا الذي في
المتون والشروح ولا يظهر
لاحد الفرق الا به ويوضح
في عبارته للنافع تعداد الروايات
عن احمد انه المقدم خمس
رضعات كمذهب الشافعي
اه كاتبه

النفقات

كتاب النفقات

النفقات واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة
والولد الصغير والاب ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل يعتبر حال الزوجين جميعا
او يتقدر بالشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا
فيجب على الزوج الموسر لزوجته نفقة الموسر وعلى المعسر الفقير نفقة متوسط
بين النفقتين وعلى الفقير الموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة
بقدر محدود وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده
فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في
الزوجة اذا احتاجت الى ان يخدمها زوجها اكثر من خادم فقال ابو حنيفة و
الشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى اكثر منه وقال مالك
في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة لكثرة اموالها لزمه ذلك
وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه واختلفوا في نفقة الصغيرة
التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها الكبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها
وللشافعي قولان احدهما موافق لمذهب الجماعة والاخر لها النفقة
واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجب عليه النفقة وقال مالك لا يجب عليه وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة
عليه والاخر عليه النفقة واختلفوا في الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه
خيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها وقال مالك والشافعي واحمد
يثبت لها الفسخ معه واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل يسقط النفقة
بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم
فتصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط
النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك
المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرض واتفقوا على ان المراة اذا سافرت
بغير اذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا مالكا والشافعي فانهما
قالا لا تسقط نفقتها بذلك واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها
في الرضاع لولدها فقال ابو حنيفة ان كان ثم متطوع او من يرضعه بدون اجرة
المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الصبي عند الام لان الحضانة لها

فرع في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها الكبير

Copyright © King Saud University